

أحكام القرآن

@ 56 @ ليقول فتاى وفتاتى ولا يقول ربى وليقل سيدى وقد بيناه فى موضعه ويحتمل أن يكون هذا جائزا فى شرع يوسف وإِ أعلم \$ الآية الثانية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 43] .

ففى ست مسائل \$ المسألة الأولى \$.

ففى صحة رؤى الكافر ولا سيما إذا تعلقت بمؤمن فكيف إذا كانت آية لنبي ومعجزة لرسول وتصديقا لمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة بين إِ وبين العباد \$ المسألة الثانية \$.

قالوا أضغاث أحلام يعنى أخلطا مجموعة واحدها ضغث وهو مجموع من حشيش أو حطب ومنه قوله تعالى (! !) [ص 44] .

وقد روي ' الرؤى لأول عابر ' وقد قالوا أضغاث أحلام ولم يكن من صحيح الكلام ولا قطع تفسير الرؤى إذ لم يأتها من بابها ألا ترى أن الصديق لما أخطأ فى تفسير الرؤى لم يكن ذلك حكما عليها وإنما ذلك إذا احتملت وجوها من التفسير فعين بتأويله أحدها جاز ومن تكلم بجهل لا يكون حكما عليها وإن أصاب .

والحديث الصحيح ' الرؤى على رجل طائر ما لم تتحدث بها فإذا تحدثت بها سقطت ولا تحدث بها إلا حبيبا أو لبيبا ' وهذا معنى الرؤى لأول عابر فإنه